**المحاضرة الحادي عشر: المحاكم الإدارية للاستئناف**

تم إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ليتم تأكيد ذلك بموجب المادة 04 من قانون التنظيم القضائي رقم 22/10[[1]](#footnote-1) و التي نصت على أنه: " **يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية.**" و تلى ذلك ما جاء به القانون 22/13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال استحداث الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع تحت عنوان " **في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"**

ويعتبر إنشاء هذه الجهة في المادة الإدارية تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية و المكرس دستوريا.

**أولا: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف**

نتناول تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف من الناحية البشرية و من ناحية التنظيم الإداري و كذا من ناحية تشكيلة المحكمة الإدارية حال فصلها في النزاع المعروض عليها.

**أولا: من الناحية البشرية**

حسب المادة 30 من القانون العضوي 22/10 المتضمن التنظيم القضائي تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

**1/ قضاة الحكم:**

* رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
* نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء،
* رؤساء غرف،
* رؤساء أقسام عند الاقتضاء،
* مستشارين

**2/ قضاة محافظة الدولة**:

* محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
* محافظ دولة مساعد، أو اثنين عند الاقتضاء.

**ثانيا: من ناحية التنظيم الإداري**

حسب **المادة 34 من القانون العضوي 22/10** المتضمن التنظيم القضائي، تنظم المحكمة الإدارية في غرف، كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام، يحدد عدد الغرف و الأقسام حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

**ثالثا: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف**

حسب **المادة 33 من القانون العضوي 22/10** المتضمن التنظيم القضائي، تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما أكدت على ذلك **المادة 900 مكرر 5 ق إ م إ** حيث صت على أنه: " **تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من 3 قضاة على الأقل، من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار."**

**ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف**

نتعرض لاختصاصها النوعي ثم اختصاصها الإقليمي

**أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف**

من خلال استحداث الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع تحت عنوان " **في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"** أضافت المادة 07 من القانون 22/13 المادة 900 مكرر و التي نصت على مختلف الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات.

**1/ باعتبارها جهة استئناف:**

يتمثل الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري.

وهو ما أكدته المادة 900 مكرر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على أنه: " **تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**

**وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"**

و هو ما نصت عليه كذلك المادة ً29 من القانون العضوي 22/10.

و تخضع جميع القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية و الفاصلة في موضوع النزاع للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الستة المنصوص عليها في المادة 08 من قانون التقسيم القضائي رقم 22/07 و التي تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغاست، بشار و حسب المادة 10 من القانون رقم 22/07، فإن تحديد دوائر اختصاص هذه المحاكم الإدارية للاستئناف يكون من قبل التنظيم وهو المرسوم التنفيذي 22/435.[[2]](#footnote-2)

**ثانيا:** **الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:**

بالرجوع إلى القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي رقم: 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، نجد أن هذه الأخيرة خلت من الإشارة إلى الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، لكن بالرجوع الى قانون التقسيم القضائي رقم: 22/07 ،نجد أنه وفقا للمادة 08 منه تحدث 06 محاكم ادارية للاستئناف بالجزائر -وهران-قسنطينة -ورقلة- تامنغست-بشار.

وقد نصت المادة 10 من ذات القانون على أنه تحدث في دائرة كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية. وأكدت المادة 09 على أن تحديد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل يتم عن طريق التنظيم

 ووفقا لذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم: 22-435 السالف الذكر، الذي حدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بكل من الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى، في حين حدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف لوهران بكل من: وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان، الشلف.

أما محكمة قسنطينة للاستئناف، فتتبعها كل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة وخنشلة.، وتتببع محكمة ورقلة الاستئنافية كل من ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعة، أما محكمة تامنغست فتتبعها كل من تامنغست، إن صالح وإن قزام، وتتبع محكمة بشار الاستئنافية كل من: بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

1. قانون 22/10 مؤرخ في 09 جوان2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022. [↑](#footnote-ref-1)
2. مرسوم تنفيذي رقم 22/435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، جريدة الرسمية، عدد 84، مؤرخة في 14 ديسمبر 2022. [↑](#footnote-ref-2)